

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٧٣

فصل في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس : القوت الغالب لغالب الناس ، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة وغيرها ، والأحوط الاقتصار على الأربعة الاولى ، وإن كان الأقوى ما ذكرنا ، بل يكفي الدقيق والحبز والماش والعدس ، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب ، هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له ، ولكن الأولى والأحوط حينئذٍ دفعها بعنوان القيمة .

اختلفت كلمة الأصحاب فيما يجب إخراجها في الفطرة ، فذهب عدّة منهم إلى وجوب الاقتصار على أشياء خاصة ، وعدّة إلى كون المناط أمراً كلياً .

ثم إن الطائفة الاولى القائلين بالاعتصار على الأشياء الخاصة اختلفوا بين من جعل المدار على الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فهم الصدوقين^(١) وابن أبي عقيل^(٢) . وبين من جعل المدار على الخمسة بزيادة الأقط كصاحب «المدارك»^(٣) .

(١) المقنع : ٦٦ ، الهداية : ٥١ .

(٢) نقل عنه مختلف الشيعة ٣ : ٢٨١ .

(٣) مدارك الأحكام ٥ : ٣٣٨ .

ومن قال بالسبعة بزيادة الأرز واللبن كالشيخ في «المبسوط»^(١) و«الخلاف»^(٢) مدّعياً الإجماع على ذلك .

وقال في «الخلاف»: «يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة... دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً فالأجناس التي اعتبرناها لا خلاف أنها تجزي وماعداها ليس على جوازها دليل» .

وفي «المبسوط»: «والفطرة تجب صاع... من التمر... ثم قال: والأصل في ذلك أنه أفضله أقوات البلد الغالب على قوتهم،...» ثم بعد ذكر اختصاص كل ناحية بشيء منها قال: «وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ماقلناه كان جائزاً إذا كان من أحد الأجناس التي قدّمنا ذكرها» .
وأما مستند هذه الأقوال في الطائفة الأولى:

فالقول الأوّل - أي قول الصدوقين - فهو مستند إلى صحيحة سعد بن سند عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم»^(٣) .

وكذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك - إلى أن قال: - عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»^(٤) .

(١) المبسوط ١: ٢٤١ .

(٢) الخلاف ٢: ١٥٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١١ .

واستند «المدارك» لإضافة الأقط بصحيفة عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط...»^(١).

وهكذا بصحيفة عبدالله بن مغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال: «تعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الأقط صاع»^(٢).
وأما الدليل على اضافة الأرز واللبن: رواية زرارة وابن مسكان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم (من لبن) أو زبيب أو غيره»^(٣) ورواية ابراهيم محمد الهمداني (المكاتبة)^(٤) حيث ذكر فيها اختلاف الأمصار في الفطرة وذكر الأرز فطرة أهل طبرستان.

وبعضهم أضاف إلى الأربعة «الدقيق والخبز والماش والعدس والذرة والسويق والسلت»، هذه مجموعة الأقوال والمستندات بالنسبة إلى الطائفة الأولى.

وأما الطائفة الثانية: فمن جعل المناط في الفطرة أمراً كلياً، فهم أيضاً اختلفوا بين من جعل المدار على ما كان قوتاً غالباً للإنسان فعليه يصدق بما إذا كان قوتاً غالباً لبعض الأفراد منه، كما نسب إلى المحقق في «الشرائع»^(٥)

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٠٢-٢٠٣.

و«المعتبر»^(١) حيث قال: «والضابط ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن وهو مذهب علمائنا»، وللعلامة في «المنتهى»^(٢) نحوه، ونسب في «الحدائق»^(٣) إلى المشهور بين المتأخرين.

ومنهم من جعل المدار على ما كان قوتاً غالباً للنوع أي أهل بلد المزكي ولو لم يكن قوتاً له في الغالب، ومن جعل المدار على ما كان قوتاً غالباً لشهر المزكي.

واستدلّ للأول باقتضاء الجمع بين النصوص المتقدمة الناصّة بذكر العناوين المعينة وما دلّ على أنّ العبرة بالقوت الغالب كصحيحة زرارة وابن مسكان «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالهم...» وهكذا مرسله يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة، قال: فقال: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»^(٤).

وكذلك المكاتبة لإبراهيم بن محمد الهمداني قال: اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب: إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان

(١) المعتبر ٢: ٦٠٥.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٤٥٥.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٤.

تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها برّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان
البر إلا أهل مرو والرّي فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ ومن سوى
ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم
الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم»^(١).

وللقول الأخير - أي أنّ المدار على القوت الغالب لشخص المزكّي،
وهو خيرة أبو الصلاح^(٢) والحلي^(٣)، ونسبه العلامة في «المختلف»^(٤) إلى
الإسكافي - استدلال بالمكاتبة.

واستدلّ للقول بأنّ المناط والمدار هو القوت الغالب بحسب النوع
والصنف بصدر رواية زرارة وابن مسكان والمكاتبة كما تقدّم.

فالمتحصّل كما تقدّم اختلاف كلمات الأصحاب فيما يجب إخراجها في
الفطرة بين وجوب الاقتصار على أشياء خاصة وبين كون المناط أمراً كلياً.
وأما القول الأوّل: ففيه اختلاف أيضاً بين الاقتصار على الأربعة أو
بزيادة الأقط والارز واللبن، وزاد بعضهم غيرها، إلا أنّ المشكلة في تمامية
القول بلزوم الاقتصار على الأربعة وحتىّ السبعة؛ لأنّ الروايات الواردة
المتضمّنة للأجناس الخاصة كلّها مسوقة لبيان مقدار الواجب وأنّه صاع فيها

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٢.

(٢) الكافي في الفقه: ١٦٩.

(٣) السرائر ١: ٤٦٨.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٢٨٢.

في قبال القول بنصف صاع في الحنطة (التي تكون القيمة فيما ضعف قيمة الشعير) والشاهد على ذلك خبر ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، وَأَمَّا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مَعَاوِيَةَ»^(١).

وصحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: جرت السنّة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلمّا كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير»^(٢).

فاتضح أنّ المراد في هذه النصوص إنما هو بيان مقدار الواجب من دون أن يكون لاختلاف القيمة أثر في المقدار المخرج، فعلى هذا لا موضوعية في الأمور المذكورة ليقع الإشكال في معارضة إطلاقها بالإضافة إلى ما إذا لم تكن الأجناس المذكورة قوتاً غالباً مع المطلقات الدالّة على أنّ الواجب هو الأداء من القوت الغالب وإن لم يكن من الأجناس المذكورة؛ لأنّ النصوص المتضمّنة للأجناس مجمّلة من هذه الجهة، فيكون المناط هو القوت الغالب وإن لم يكن من الأجناس المذكورة.

ومع التنزل والتسليم بالمعارضة بين الإطّلاقين بالعموم من وجه، فالظاهر أنّ مقتضى القاعدة إنّما هو التخيير في المسألة الفرعية، فإنّ مقتضى إطلاق كلّ منهما إنّما هو التعيين فيرفع اليد عن كلا الإطّلاقين، ونتيجة ذلك

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٨.

لامحالة هو التخيير، فيصح الأداء من الأمور المذكورة وإن لم يكن من الجنس الغالب كما يصح الأداء من القوت الغالب وإن لم يكن ذلك واحداً منها، فالمكلف يكون بالخيار في مقام العمل بين الأمرين، ووجهه واضح؛ لأنه إذا أمكن الجمع العرفي بين الدليلين بالالتزام بالتخيير لم تستقر المعارضة حينئذٍ بينهما ليرجع إلى أخبار الترجيح أو التخيير.

هذا ما أفاده سيدنا الاستاذ في «المرتق»^(١)، وإن أورد عليه: بأنه لا تكون الروايات المتضمنة للأجناس كلها مسوقة لبيان مقدار الواجب حتى لم ينعقد لها الإطلاق كرواية زرارة وابن مسكان ورواية محمد بن مسلم: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة»^(٢) وغيرها، بل هي مطلقة بالنسبة إلى الطائفة الدالة على الاكتفاء بالقوت الغالب، فالتنافي بينهما بعموم من وجه محقق إذ القوت الغالب قد لا يكون من هذه الأشياء كالعدس والماش والذرة كما أن هذه الأشياء الخمسة أو السبعة قد لا تكون فوئاً غالباً، فإطلاق كل من الدليلين يصادف الإطلاق في الدليل الآخر ويعارضه؛ إذ العبرة بتمامها في أحدهما بالقوت الغالب سواء كان من الخمسة أو السبعة أم لا، وفي الآخر بالعكس، أي الأشياء المذكورة، سواء كان قوتاً غالباً أم لا؟

وحينئذٍ فإمّا أن يؤخذ بكل من الإطلاقين بأن يلتزم بكفاية القوت وإن لم يكن من الأشياء المذكورة أو كفاية هذه الأشياء وإن لم يكن قوياً

(١) المرتق (كتاب الزكاة) ٣: ٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٣.

غالباً، كما اختاره سيدنا الاستاذ عليه السلام أو يؤخذ بإطلاق أحدهما دون الآخر، أو يقيّد كلّ منهما بالآخر.

والمشكلة في الفرض الأوّل أنّه لا حجّية للإطلاق مع وجود ما يصلح للتقييد فإنّ صحيحة زرارة متضمّنة للتقييد بما يغذي الإنسان عياله المعبر عنه بالقوت الغالب ومع هذا الظهور لا يمكن رفع اليد عنه والعمل بإطلاق الطائفة الأخرى.

هذا أولاً، وثانياً إنّ ذكر الزبيب واللبن في هذه الصحيحة يكشف عن أنّه إنّما يجزي لكونها قوتاً غالباً، ومعه كيف يمكن الأخذ بإطلاق الطائفة الأخرى على كفاية الزبيب مثلاً بعنوانه وإن لم يكن قوتاً غالباً، كما لا سبيل إلى الأخذ بإطلاق الطائفة الأولى والحكم بكفاية أحد العناوين الخمسة أو السبعة وإن لم يكن قوتاً غالباً، فعلى هذا يدور الأمر بين الوجهين الأخيرين، أعني: تقييد كلّ من الدليلين بالآخر لتكون النتيجة لزوم أحد الأشياء المذكورة بشرط كونه من القوت الغالب، أو الأخذ بإطلاق الطائفة الدالّة على كفاية كونه من القوت الغالب وحمل الطائفة الثانية على المثال فيكتفي بمطلق القوت الغالب من أيّ جنس كان من غير خصوصية للخمسة أو السبعة والظاهر هو الثاني كما ذهب إليه المشهور، وذلك لوجوه:

الأوّل: إنّ ذكر اللبّن في الصحيحة يرشدنا إلى أنّه لا خصوصية للعناوين بنفسها وإنّ الروايات المتضمّنة للأشياء الخاصة لم تكن في مقام الحصر، بل في مقام ذكر المثال لمطلق القوت.

وثانياً: إنّ ذكر الأقط في بعض الأخبار هل يوجب احتمال عدم كفاية

الحنطة والشعير ونحوهما من أصحاب الإبل والبقر والغنم؟ لا شك أنّ هذا مقطوع العدم فليس التخصيص بالذكر إلا من أجل أنه القوت الغالب، فالمدكور في الروايات المتضمنة للأجناس الخاصة ليس إلا من باب المثال.

وثالثاً: إنّ الأشياء المذكورة غير مذكورة في رواية واحدة معتبرة نعم، حصر هذه السبعة نتيجة الجمع بين الأخبار المختلفة، وهذا يكشف عن أنّ الأخبار الواردة في هذه الأجناس لم تكن في مقام الحصر فيها، ولأجله اقتصر في بعضها على بعض منها، فيظهر بوضوح أنه لا خصوصية لشيء منها وإنما ذكرت من باب المثال لمطلق القوت الغالب.

ورابعاً: إنّ هذه الروايات مسوقة لبيان مقدار الواجب كما مرّ.

فعلى الجملة: لا ظهور لهذه الأخبار في الاختصاص بالعناوين الخمسة أو السبعة، ومع التنزل والشك في لحاظ الخصوصية لهذه الأشياء تنفيه أصالة البرائة الحاكمة بنفي الجزء أو الشرط في الواجب.

فالمتحصّل: أنّ الأظهر الاكتفاء بكل ما يكون قوتاً غالباً، سواء أكان من الخمسة أو السبعة أم غيرها نعم، لا بأس بالاحتياط في الاقتصار على العناوين المذكورة، لكن بشرط كونها من القوت الغالب.

وبالجملة: نحكم بأنّ المدار على القوت الغالب، والمراد به ما كان غالباً لنوع الناس دون أشخاصهم، وهذا يظهر من ذكر بعض أقسام المأكولات والاكتفاء بها في لسان بعض الصحاح، فلو أنّ للعناوين المذكورة الأربعة أو الخمسة أو السبعة دخل في تمامية دفع الفطرة لا يجوز الاكتفاء بالبعض، فنجزم بأنّ المذكور فيها على سبيل المثال وأمّا الاحتياط بالاقتصار على

الأربعة والتسالم على الاجتزاء بها وللخروج عن خلاف مثل الصدوقين المقتصرين عليها، إلا أن الاحتياط المذكور مشروط بكونها من القوت الغالب وإن كان الأقوى كونها قوتاً غالباً؛ لأنّ المستفاد من ضم النصوص بعضها إلى بعض اشتراط كونها مما يتغذى به الإنسان عياله المعبر عنه بالقوت الغالب، ولذلك يجوز الاكتفاء بالدقيق والخبز والماش والعدس إذا لم يكن أقل من الصاع لتنصيب الأدلة على لزوم دفعها بمقدار الصاع من نفس الشيء لا بضم المزيج نعم، يستفاد من صحيحة عمر بن يزيد في الدقيق كفاية وإن كان أقل من الصاع، والنقص يحتسب بدلاً عن اجرة الطحن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام نعطي الفطرة دقيماً مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»^(١) فيجوز العمل بمقتضى الصحيحة ودفع الدقيق إذا كان الحنطة بنفسها لا تقل عن الصاع ولا يشترط كون الدقيق المتخذ منه بقدر الصاع.

هذا وقد حملها في «المستمسك»^(٢) على كون المدفوع دقيماً بعنوان القيمة وإلا لم يجز دفع ما ينقص وزناً عن الصاع إجماعاً. واشكل عليه^(٣): بأنّ هذا خلاف الظاهر جداً، بل الظاهر دفع الدقيق فطرة لاقيمة وهو تام؛ لأنّ السائل يسأل عن جواز إعطاء الدقيق فطرة مكان الحنطة، وأجابه الإمام عليه السلام بعدم الباس واحتساب النقص بدلاً عن أجره الطحن.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤١٦.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤٣٩.

وعليه يمكن القول بذلك في الخبز، بل هو أولى لكونه أنفع بحال الفقير المعيل في بعض الروايات الآتية، إلا أن التعدي عن مورد النص مشكل، وأشكل منه في جواز الاكتفاء بالدقيق والخبز دعوى الإجماع على خلاف المستفاد من الصحيحة .

قوله : والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب.....
وهذا هو المنسوب إلى الأكثر كما في «الجواهر»^(١) وتدل عليه النصوص الكثيرة المستفيضة :

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - في صدقة الفطرة قال : وقال : «التمر أحبّ ذلك إليّ، يعني : الحنطة والشعير والزبيب»^(٢).

ومنها: وموثقة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال : التمر أفضل»^(٣).

منها: خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن صدقة الفطرة، فقال : «التمر أحبّ إليّ فإنّ لك بكلّ تمرّة نخله في الجنة»^(٤).

منها: خبر زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «لأنّ أعطي صاعاً

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٥٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٥٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٥ .

من تمر أحب إليّ من أن أُعطي صاعاً من ذهب في الفطرة»^(١).
ومنها: صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام أنه قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه...»^(٢).

ونحوها غيرها من النصوص في الباب.
وأما أفضلية الزبيب كما عن «الحدائق»^(٣): لعلّه لعموم التعليل الوارد في رواية هشام، إلا أنّ التنصيص بالنسبة إلى التمر يوجب أفضليته بالنسبة إلى غيره، واشترك معه غيره في هذه الجهة.
وأما أفضلية القوت الغالب: فلعلّه المراد غالبيته لنفسه ولعياله كما ذكره المحقق في «الشرائع»^(٤) وإن كان على خلاف القوت الغالب لعامة الناس، وهذا ما يستفاد عن رسالة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليّه أن يؤدّي من ذلك القوت»^(٥).
وعمّا رواه الهمداني في تقسيم الأمصار والبلدان^(٦)، ويتم الاستناد اليهما من باب التسامح في أدلّة السنن على القول به.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥١ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٨.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٨٦.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٠٢-٢٠٣.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٢.

وأما إن قلنا بأن مراد السيد عليه السلام غالبية القوت لعامة الناس ، فقد مرّ أنه واجب لأنه أفضل مع التأخر في الفضل عن غيره .

هذا وقد يتم مراعاة الفضل لو لم يكن هناك مرجح في المقام من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له ؛ لأنّ المذكور في بعض النصوص كموثقة اسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أُؤدّيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال : « نعم ، إنّ ذلك أنفع له ، يشتري ما يريد »^(١) تقديم ما هو الأصلح بحال الفقير وأنفع له .

قوله : لكن الأولى والأحوط حينئذٍ دفعها بعنوان القيمة
فلعلّ ذلك الاحتياط في الدفع بعنوان القيمة في غير التمر والزبيب أن يلاحظ الأصلحية بحال الفقير يوجب خروج العين عن أنه واجب بذاتها وموجب لانطباق عنوان القيمة ، فهذا يدرك فضيلة دفع الأفضل وفضل دفع الأصلح والأنفع بحال المستحق .

إلا أنّ الاستفادة من النصوص الواردة في أفضلية دفع التمر دفعه بعينه لا الأعم منه ومن قيمته ، هذا ، مضافاً إلى أنّ الاحتياط المذكور يقتضي جواز دفع القيمة من غير النقدين ، وسيأتي الكلام في المسألة الثانية في شمول الدليل لذلك وعدمه .

المسألة ١ : يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزي المعيب ، ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٦ .

أو نحوه، إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به. ففي «الجواهر»^(١): «بل الظاهر انسباق الصحيح منها، فلا يجزي المعيب كما نص عليه في «الدروس»^(٢).

ولا يبعد تأييد ذلك الشرط بما يشترط في زكاة المال من عدم الاجتزاء بالشاة المريضة أو المعيبة إلا أن دعوى الانسباق أو الانصراف عن المعيب مشكل بعد صدق الإسم نعم، لو كان العيب يوجب سقوطها عن القابلية للأكل فلا كلام، وأمّا العيب دون ذلك فلا وجه للحكم بعدم الاجتزاء بعد صدق الإسم وإطلاق الدليل.

نعم لا بأس بالاستدلال بالآية الشريفة المستدلّة بها لعدم جواز دفع ذات العوار والهزيمة في زكاة المال، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٣).

بدعوى أن المراد من الخبيث هو العرفي منه الصادق على المعيب. وأمّا اعتبار الخلوص: فلأنّ المعتبر دفع ما يصدق عليه الإسم صاعاً، فإنّ عدم الخلوص والمزج يوجب الخروج عن الصدق المزبور وموجب لنقصانه عن الصاع الواجب دفعه.

نعم إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو قليلاً يتسامح به يكفي كما صحّ به الماتن رحمته، لعدم ضير الضميمة الزائدة، وهذا واضح.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥١٨.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٥١.

(٣) البقرة ٢: ٢٦٧.